

التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

International cooperation on intellectual property rights

نجيبة بوقميجة(*)

Abstract :

Intellectual property has become extremely important in the age of technology and civilized and rapid communication between nations and peoples, as well as within societies themselves, and this interest is growing day after day in the care of creativity and creators and to preserve their rights, also the fruits of their intellectual production by protecting this property from all forms of abuse from forgery, counterfeiting or plunder or piracy until intellectual production continues and provides more luxury and urbanization.

This led to interest in these rights at the international level, within the framework of cooperation with countries, whether it comes to the interest of the specialized organization represented by the World Intellectual Property Organization through the

ملخص:

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أو نهب أو قرصنة حتى يستمر الإنتاج الفكري ويحقق مزيداً من الرفاهية والتحضر.

مما أدى إلى الاهتمام بهذه الحقوق على المستوى الدولي، في إطار التعاون مع الدول، سواء تعلق الأمر باهتمام المنظمة المتخصصة والمتمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات المتعددة التي تديرها، أو من خلال المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تندرج تحتها

(*)- كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، البريد الإلكتروني: boukemidja@univ-alger.dz

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

various agreements that it administers, or through the World Trade Organization, so that the agreement on aspects of intellectual property rights falls under it related to trade. Keywords : Intellectual property, international cooperation, international organizations, rights, agreements.	اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التعاون الدولي، المنظمات العالمية، الحقوق، الاتفاقيات.
--	---

حوكمة الإدارة

العامّة الطريق لتحقيق

أهداف التنمية الإدارية

مقدمة:

نظراً لأن الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية ولا تعرف حدوداً، فإن ذلك استلزم حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها، أو التعدي على مالكها معنوياً بنسبتها لغيره.

حيث ينقسم حق الملكية استناداً لمحلّه إلى:

- حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس، والتي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية، وحق الملكية على المنقولات.
 - وحق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية.
- أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصراً بالملكية الصناعية *la propriété industrielle* وانتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى، وتأثرت به اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية وخاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية والفنية ولذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولاً تمثل في مصطلح الملكية الفكرية.

و أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية...، وعليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى¹.

وحقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية لها خصوصياتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف، فنظراً لهذه الخصوصية فإنّ حقوق الملكية الفكرية لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال والتصرف بل أنّ البعض منها لا يخول لصاحبه سوى سلطة الاستغلال كما هو الشأن في العلامات الجماعية، والبيانات الجغرافية، وتسميات المنشأ² والمعارف التقليدية.

وفي ذلك تحقيق للبعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة إذ أنّ منح سلطة الاستغلال فقط على تسميات المنشأ أو المعارف التقليدية من شأنه الحفاظ على الموروث الطبيعي والثقافي للمجتمعات المحلية والحيلولة دون العبث به بالتصرف فيه وهذا ما تقتضيه استراتيجية الاقتصاد الأخضر في ظل البعدين الاقتصادي والبيئي للتنمية المستدامة، كما أن منح الاستثنائ بالاستغلال المشترك – دون التصرف - للأفراد على تلك التسميات أو المعارف من شأنه رفع الدخل الحقيقي لسكان القرى، والمجتمعات المحلية، وتعزيز القدرات الإنتاجية لديها مما يساعد على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن وفقاً لما تقتضيه المساواة في الحظوظ في ظل البعد الاجتماعي والعدالة بين الجيل الواحد في ظل أهداف التنمية المستدامة.

وعلاوة على ذلك فإنّ عدم منح سلطة الاستثنائ بالاستعمال لأصحاب الحقوق الفكرية يعود لطبيعة هذه الحقوق باعتبارها حقوق ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستثنائ بها، فهي لا تؤتي أكلها إلا إذا ذاعت و انتشرت باعتبار أنّ المنتج الفكري هو في

¹-صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 25.

²- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب 2009، ص 13.

نجيبة بوقميحة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

الواقع تراث مشترك للإنسانية فلولا تراكمية المعرفة لما توصل المبتكر أو المبدع إلى هذا الإنتاج الفكري لذلك اعتبره أغلب المشرعين حقًا قابلاً للسقوط في الملك العام¹. ومن أهم النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي لحقوق الملكية الفكرية نجد الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس سالف الذكر، بالإضافة إلى "اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" والمعروف اصطلاحاً بعبارة "اتفاق تريس"، والمندرج تحت الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة. ويقع هذا الاتفاق في 73 مادة تستهدف تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عوائقاً أمام التجارة الدولية المشروعة². وهكذا يتميز هذا الاتفاق بأنه لا ينظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية ودون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق.

وبذا فقد اتسع نطاق الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية من الناحية المؤسسية ليشمل المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى، ليتفق وما شهدته الاقتصاديات الوطنية وكذلك الاقتصاد العالمي من تحولات عديدة على مدار العقدين الماضيين.

ومن هنا نتساءل في إطار الإشكالية عن حدود الاختصاص الدولي المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص 279.

² --نجيبة بادي بوقميحة، تأثير اتفاق تريس على الدول النامية، دار الخلدونية، الجزائر 2018، ص 91.

أولا-التعاون الدولي في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

من أهم وأقدم الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجد اتفاقية باريس، حيث أبرمت في 20 مارس 1883 في باريس، وسعت لتشمل إلى جانب الملكية الصناعية، وهي أول اتفاقية لحماية الإبداع.

حيث تقوم بتجديد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي "براءة الاختراع . حقوق التصميم . حقوق العلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تحتاج تسجيل في دوائر الدولة، ثم تعديل هذه الاتفاقية ستة مرات حتى عام 1967.

بخصوص الهدف من إبرام اتفاقية باريس، فإنه لا شك أنّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يتركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقرة الثانية، منها فإن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية أن الصناعية، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما أوجبت المادة الأولى الفقرة الثالثة أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعيّة والاستراتيجية وعلى جميع المنتجات الطبيعيّة أو المصنّعة.

وكان الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكلّ شخص تابع أو مقيم في إحدى الدّول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك ووفقا لقانونها الوطني.

وبمجرد مصادقة الدّول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أنّ تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية.

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوق مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ¹ .

غير أن اتفاقية باريس لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيما بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية حقوق الملكية الصناعية وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من دول الأعضاء من اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد عن طريق مبادئ التي قررتها الاتفاقية.

أما عن الأحكام والمبادئ الخاصة في اتفاقية باريس، وبخصوص مبدأ المعاملة الوطنية: "مبدأ المساواة"، فقد نصت المادة الثانية على مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد على أن:

"يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين. وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، فيكون لهم نفس الحماية التي تكون للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

حيث يقتضي هذا النص على أن توجب كل دولة طرف في الاتفاقية منح مواطني الدول الأعضاء من "أشخاص طبيعيين أو اعتباريين" نفس الحماية الدولية التي تمنح لمواطنيها وفي حالة الإخلال أي حق من حقوق رعايا الدولة الأجنبية يمكنهم الطعن فيه شرط إتباع الإجراءات المفروضة على المواطنين... حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية.

¹ - محمود مختار أحمد بري، الالتزام باستغلال الابتكارات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر 1999،

حيث تمنح الحماية الدولية لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أراضيها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية، كما لا يحق للدولة فرض أي شرط بخصوص الإقامة حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية.

ويستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعد مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية.

كما جاءت المادة الثالثة من اتفاقية باريس التي نصّت على معاملة فئات معيّنة من أشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد على أن:

"يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا دول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة".
الأصل أن لكل دولة الحق في أن تقتصر التمتع بحقوق الملكية الفكرية على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب غير أنّ دول الأعضاء في اتحاد باريس تلتزم بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية بأن تمنح رعايا كل دول الاتحاد ومن في حكمهم المزايا التي تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلّق بحقوق الملكية الصناعية ويبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا أو تشتت لِحمايتهم "المعاملة بالمثل"، فعلى سبيل المثال:

- يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس ألا تعترف بحقوق الملكية الفكرية التي تخصّ رعايا تايلاند، فلا تسجل علاماتهم التجارية ولا تحميها لأن تايلاند لم تصادق على اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، كما يجوز لتلك الدول أن تعلق الحماية¹.

أما عن مبدأ الأسبقية أو "الأولوية" فتقتضي المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن يكون لكل من تقدّم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد أن يتمتّع بحق الأفضلية والأسبقية، في باقي دول الاتحاد وذلك حسب الفقرة من المادة الرابعة والتي تنصّ على أنّ: "كل من أودع طبق للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتّع هو

¹ - بشرط توافر المعاملة بالمثل.

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

أو خلفه فيما يخص بالإبداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد".

ويقصد به إعطاء مقدم الطلب أو خلفه مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل بالنسبة للعلامات التجارية¹ والتي تنص على أن: "تكون مواعيد الأولوية المنوّه عنها أعلاه اثني عشر شهرا البراءة الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية".

كما يستطيع خلالها تقديم طلبات حماية في البلدان الأخرى خلال المدّة الأولى وتعد كأنها مودعة في نفس تاريخ إيداع الطلب الأول حسب المادة الرابعة²، والتي تنص على أن: "تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ الإيداع الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدّة".

كما أنّه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية، ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقتض به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد".

أما فيما يتعلق بمبدأ قبول التسجيل الأجنبي في البلد الأصلي، فنسقط هذا المبدأ على الحق في العلامة، حيث لأنه تسهّلا لتسجيل العلامة التجارية في جميع دول الاتحاد قرّرت المادة السادسة من اتفاقية باريس الدوليّة على كل دولة أن تقبل إيداع كل علامة تجارية مسجلة تسجيلا صحيحا في بلدها الأصلي بصورة قانونية، أن تمنحها الحماية التي هي عليها³.

ويقصد بالبلد الأصلي، الدولة التي يوجد بإقليمها منشأ العلامة أو موظف مالك العلامة أو جنسيته، ويعتبر تمتع العلامة بالحماية خارج حدود بلدها امتدادا للحماية القائمة في بلدها الأصلي متى تمت وفقا لأحكام التشريع وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة

¹- ادريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 189.

²- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 172.

³- ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 190.

السادسة والتي تنصّ على: "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني".

ويجوز لتلك الدّول أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة عن الجهة المختصة تثبت حصول تسجيل العلامة في بلدها الأصلي ولا يشترط في هذه الشهادة أن تكون مصادق عليها، وبناء على ذلك نلتزم جميع دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية التي سبق تسجيلها في إحدى دول الاتحاد وذلك بالحالة التي تكون عليها كما سجّلت في بلدها الأصلي¹.

وإذا كانت دول الاتحاد جميعا تعتبر ملزمة بقبول تسجيل أية علامة سبق تسجيلها في البلد الأصلي كمبدأ عام فإنّ هناك استثناءات محدّدة وعلى سبيل الحصر يمكن بمقتضاها رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الاتحاد رغم تسجيلها في البلد الأصلي².

ثانيا-التعاون الدولي في ظل المنظمة العالمية للتجارة

قد جاءت اتفاقية تريبس التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة مسطرة بمجموعة من الأهداف³، وذلك بتشجيع روح الابتكار التكنولوجي وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات. وجاءت كذلك لضمان حق الدّول والأعضاء في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والصالح العام ومنع الاستعمال المتعسف لحقوق الملكية وكذا التقليد⁴. تتميز اتفاقية تريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث يشترط لقبول عضوية أية دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً في منظمة التجارة العالمية قبول اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الأطراف المرفقة لها في الملاحق 3، 2، 1، وتأكيداً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الجات 94 على أنه تعد الاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة

¹ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 382.

² - حيث نصت على هذه الاستثناءات المادة السادسة فقرة "ب" من الاتفاقية.

³ وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة

⁴ --Nina YIN, **Essays on the economics of innovation and intellectual property rights**, Doctorate Toulouse School of economics, University Toulouse 1, 2013, p73.

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

في الملاحق 3، 2، 1، المشار إليها فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " وهي ملزمة لجميع الأعضاء" وبالتالي فإن اتفاقية تريبس جزء من حزمة واحدة ومتكاملة تشمل كافة الاتفاقيات التي أسفرت عليها جولة الأورغواي، باستثناء الاتفاقيات التي يقتصر الالتزام بها على الدول التي تختار الانضمام إليها والتي تشكل التزاما متكاملًا ملزمًا لا يجوز التحفظ بشأنه وتخضع لمبادئ الحاكمة لمنظمة التجارة العالمية التي تهتم أساسًا بتطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة الدولية.

ومن جانب آخر فإن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات تكمل بعضها البعض كما تقيد بعضها البعض⁽¹⁾

وبخصوص الالتزامات فقد تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء وقد ألزمت الفقرة الأولى دول الاتحاد في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية للمنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقهما مع أحكام الاتفاقية.

غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية، ومعايير الحماية، وهذا يعني أن مستويات الحماية سوق متفاوتة في دول الاتحاد بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية.

إنّ اتفاقية تريبس تخاطب دول الاتحاد في منظمة التجارة العالمية ولا تخاطب الأشخاص الأفراد فنصوّصها ليست ذاتية التنفيذ.

وتجدر الإشارة أنّه يشترط لقبول عضوية منظمة التجارة العالمية، القبول باتفاقية مراكش لإنشاء مدة المنظمة والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المرفقة بها منها اتفاقية تريبس. ومن ثمّ فإنّ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مشروط بقبول اتفاقية تريبس.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى في هذه الاتفاقية أن مصطلح "الملكية الفكرية" يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني

¹- السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 23.

وهي تشمل: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها العلامة التجارية المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية.

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد أوجبت على دول الاتحاد تطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على مواطني دول الاتحاد الأخرى، وقد وضحت من هم مواطني دول الاتحاد الأخرى والمتمثلون في: الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة لحماية المنصوص عليها في المعاهدات التي أحالت إليها وهي اتفاقية باريس والتي درست في الفصل الأول برن (1971) معاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة¹.

كما أن اتفاقية تريبس لا تلغي اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى، ولا تحل محلها، وإن كانت أحكامها أولى التطبيق في حالة التعارض بينها وبين أحكام تلك الاتفاقيات، إِمَّا لأنَّ البلد المنظم إلى منظمة التجارة العالمية ليس عضواً في تلك الاتفاقيات وبالتالي فهو يلتزم بأحكام اتفاقية تريبس بوصفها الاتفاقية التي هو طرف فيها وأما اتفاقية تريبس ولو كانت الدولة منظمة أيضاً إلى معاهدة أو أكثر من المعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية على أساس أن اتفاقية تريبس هي الأحدث وذلك عملاً بالحل المقرّر في أحكام معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات.

مع أهمية هذا الحكم إلا أنَّ الاتفاقية راعت أيضاً المعاهدات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية، فقد ذكرت في المادة الثانية منها أنه بصدور الأحكام الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والزابع في الاتفاق الحالي، تلتزم دول الاتحاد بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967².

¹ - حسام عبد الغني الصغير، العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، ص 34.

² - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004،

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

ومنه فإنّ اتفاقية تريبس تحيل إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية وألزمت دول الاتحاد بمراعاة المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل ستوكهولم 1967.

ونصّت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن "لا ينتقض أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول إلى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد ترتب على البلدان الأعضاء بعضها اتجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة".

وقد نصت على علاقتها بمعاهدة برن في المادة (9) منها، حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد (1) إلى (21) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لتعديل اتفاقية باريس (1971) وملحقها باستثناء المادة (06) مكرّر من اتفاقية برن أو الحقوق التابعة عنها بموجب اتفاقية تريبس.

ونصّت الاتفاقية في المادة (35) منها على علاقتها بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة والدوائر المتكاملة لا توافق دول الاتحاد على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصميمات التخطيطية، وفقا لأحكام المواد من (02) على (07) باستثناء (الفقرة (03) من المادة (06) والمادة 12 أو الفقرة 03 من المادة 16) من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

كما أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لسنة 1961 فيما يخصّ حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وأوجبت على الدول الاتحاد بمراعاة أحكام هذه المواد.

وعلى جميع دول الاتحاد في منظمة التجارة العالمية أن تطبق هذه الأحكام بصرف النظر عما إذا كانت عضوا في تلك الاتفاقيات أم لا.

وهكذا جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، ولم تقف اتفاقية تريبس عند حد الإحالة إلى أحكام

الاتفاقيات هي نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية فاستحدثت أحكاما جديدة لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية من قبل، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي¹.
أما فيما يخص العلامات التجارية فلا يوجد من بين الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها سوى اتفاقية باريس.

وبخصوص الحماية بين حديها الأدنى والأعلى، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن يلتزم دول الاتحاد بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز لدول الاتحاد دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية ولدول الاتحاد حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

واضح من هذا النص أنّ الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الاتحاد بتوفير حد أدنى من الحماية وهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية وهي (50) سنة للمصنعات الأدبية إبتداء من نشر المؤلف أو تاريخ إنتاجه في حالة عدم نشره (المادة 12 من الاتفاقية) لا تقلّ عن عشر سنوات (10) بالنسبة للعلامات التجارية من تاريخ تسجيلها وهي قابلة للتجديد لمرات غير محدّدة (حسب المادة 18 من الاتفاقية).

لكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أوسع مما ورد في الاتفاقية فإذا كانت التشريعات الوطنية لدولة عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس، فإنّه يتعيّن على القانون الوطني الاستجابة عنها أو مخالفتها.

أما عن شروط الحماية في اتفاقية تريبس فتتمثل بداية في المعاملة الوطنية: حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية تريبس على هذا المبدأ على أنّ: "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقلّ على المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلّق بحماية الملكية الفكرية".

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 36.

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

وفي هذا النص يقدر مبدأ المعاملة الوطنية الذي مواده ضرورة التزام دول الاتحاد في منظمة التجارة العالمية منح مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم¹ فيما يتعلّق بحقوق الملكية الفكرية، ومنها الحق المقرر على العلامة التجارية معاملة لا تقلّ عن تلك المعاملة المقرّرة لمواطنيها².

أي على الدولة الالتزام بإجراء مساواة تامة في الحماية بين مواطنيها ومواطني الدولة الأعضاء الأخرى من حيث "المزايا والالتزامات" وتشمل المساواة المطلوبة المساواة في الحماية، بحيث يشمل تعبير الحماية الوارد في النص المذكور (الفقرة الأولى من المادة الثالثة) المسائل المؤثرة في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنفاذها وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس. ولا يستثنى من ذلك طبقاً للمادة الثالثة إلا المسائل التي نكرتها المعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس 1967، ومعاهدة برن 1971، روما الخاصة بفناني الأداء ومعاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة³.

وأخيراً فإنّه يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يجب أن يطبق فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلّق بحقوق الملكية الفكرية، قد تمّ دخوله إلى السوق الوطنية. ولذلك فإنّ تقدير الرسوم الجمركية على سلعة مستوردة لا يعد كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم المعادل⁴.

ويُلي ذلك تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على أنّه:

¹ - كأن يكون له منشأة في ذلك البلد

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في العقود

التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، ص 29.

³ - الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 3.

"فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى....".

ويطبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ومنها الحق على العلامة التجارية إن لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به¹.

وفق هذا المبدأ أنه جاء لتلتزم دول الاتحاد في منظمة التجارة العالمية، بالأتميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى من في حكمهم ومن ثم يجب على دول الاتحاد المساواة بين رعايا جميع الدول الاتحاد في الحقوق والالتزامات بمعنى أنها إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة فإنها تكون ملزمة بأن تمنح جميع مواطني الدول الاتحاد الأخرى ذات ميزة أو التفضيل أو الحصانة.

ويلاحظ على هذا المبدأ أنه جاء ليتمم مبدأ المعاملة الوطنية وستنتج ذلك من المادة الرابعة من الاتفاقية: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى".

إن العبارة المستعملة في هذا الحكم في غاية الدقة، وتكمن أهمية في كونه يلزم الدولة العضو أن تمنح نفس المعاملة لرعايا الدول الأخرى الأعضاء ولو فيما يخص معاملة تفصيلية بناء على أية اتفاقية ثنائية أو إقليمية تربطها مع دولة أخرى ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية، فهذا هو المقصود وإلا ما كنا بحاجة إلى النص على هذه المسألة وإنها تكتفي فقط بالمعاملة الاتحادية في حدّها الأدنى والمعاملة الوطنية².

ولقد استثنت المادة (04) و(05) من الاتفاقية عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ما

يلي:

¹- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة للنشر، مصر 2004، ص 25.

²- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية أو تنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحماية الملكية الفكرية، المادة (04) فقرة (01)

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية برن لسنة 1971 واتفاق روما والتي تحمل طابعا ثنائيا لا دوليا، المادة (04) فقرة (ب).

حقوق الفنانين والمنتجين للصوتيات وهيئات الإذاعة غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، المادة (4) الفقرة (ج).

الحقوق الناشئة عن اتفاقيات دولية تتعلق بالملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية. لكن يشترط أخطار مجلس التجارة المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات ويشترط خلّوها مما يعد تمييزا تعسفي وغير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى¹.

وفقا للمادة (05) من الاتفاقية التي نصّت على أنّه: "لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (03) و(04) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلّق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها".

حيث يستنتج أنه يستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية من التطبيق على الاتفاقيات الدوليّة المتعدّدة الأطراف التي أبرمت تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تتعلّق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها².

خاتمة:

نصل في الختام إلى أن التعاون الدولي المتعلق بحقوق الملكية الفكرية يتحقق إما في إطار ثنائي بين دولتين، أو متعدد الأطراف، لما يندرج تحت الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

¹ - Charles DE HAAS، Droit processuel appliqué aux propriétés intellectuelles, **Revue propriétés intellectuelles**, Janvier 2020, n°74, p84.

² حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 38.

بحيث تضمن الاتفاقيات لرعايا كل الدول الموقعة حماية حقوقهم في الدول الأخرى بل يقتصر تسجيلها على الإبداع في بلدها فقط وهذا ما جاء في اتفاقيه باريس، والتي تعتبر الاتفاقية الأم في الملكية الفكرية، بما تتضمنه من مبادئ أساسية تستمد منها باقي الاتفاقيات، وتستند إليها في وضع قواعدها ونصوصها ذاتية التنفيذ. كما أن الإطار الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، يؤدي بنا إلى التوقف عند الاقتراحات التالية:

-اعتماد الجزائر على المقتضيات الدولية، بما يتناسب والمصالح الداخلية، ومفاد ذلك المقارنة بين الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة وتلك التي تنص عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بغرض الاتجاه نحو تطبيق المقتضيات الدولية التي تخدم المصالح في الداخل.

-تعديل التشريع الداخلي بما يتوافق والنصوص الدولية المتعلقة لحماية المصلحة العامة داخل المجتمع، مع التعجيل بخصوص تطبيقها، مثل التراخيص الإجبارية المتعلقة بالأدوية في حالة تفشي الأمراض والأوبئة داخل المجتمع.

قائمة المراجع:

الكتب:

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربية، بيروت، لبنان، 1967.
- السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 23.
- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1996.
- بادي بوقميحة نجية، تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

نجيبة بوقميجة: التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية

- بيومي حجازي عبد الفتاح، مقدمة في حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في العقود التجارية الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- حسام عبد الغني الصغير، العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، مصر 2004،
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- زروتى الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الاردن، 2006.
- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.
- محمددين جلال وفاء ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2004.
- محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال الابتكارات الجديدة، دار الفكر العربي، مصر، 1999.
- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009.

الرسائل:

-Nina YIN, Essays on the economics of innovation and intellectual property rights, Doctorate Toulouse School of economics, University Toulouse 1, 2013.

المقالات:

-Charles DE HAAS, Droit processuel appliqué aux propriétés intellectuelles, Revue propriétés intellectuelles, Janvier 2020, n°74.